Issn;2602-6163

دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية

دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدولي

nullity of arbitral awards In commercial disputes
study in the light of the Algerian Civil and Administrative Procedure Code
And Jurisprudence and International Judiciary Arbitral

د. بلباقي بومدين Dr BELBAGUI Boumediene

دكتوراه في القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

البريد الالكتروني: Beldroit78@gmail.com

ملخص:

تقتضي حجية الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، عدم الرجوع على هذا الحكم بدعوى البطلان إعمالاً لمبدأ "لا دعاوى بطلان ضد الأحكام"، غير أن إعمال هذا المبدأ يتعارض مع خصوصيات التحكيم التجاري الدولي، حيث قررت غالبية التشريعات استثناءً على المبدأ المذكور، إمكانية الرجوع بالبطلان على حكم التحكيم الدولي الصادر داخل إقليم الدولة التي يجري عليها التحكيم، متى توافرت أسباب هذا البطلان.

الكلمات المفتاحية:

دعوى البطلان – حكم التحكيم – حجية الحكم – خصوصيات التحكيم

Abstract:

the force of the thing adjudged Require Not to refer to this judgment by Invalidity suit Applying the principle "No Invalidity suit against judgments" However, the realization of this principle runs counter to the specificities of international commercial arbitration_Where the majority of legislation decided_An exception to this principle_Possibility of nullifying the international arbitration award_Issued within the territory of the State where the arbitration takes place_When there are reasons for this invalidity_When there are reasons for this invalidity.

key words:

Invalidity suit - International Arbitration Award - the force of the thing adjudged - Privacy Arbitration.

مقدمة:

لا تعدو خصومة الطعن بشكل عام سوى مرحلة من مراحل الخصومة القضائية، يترتب على بقائها بقاء الحق في المطالبة القضائية قائماً ومنتجاً لآثاره، ويظل أي حكم يصدر في هذا الطعن قائماً إلى أن يحكم ببطلانه، فتكون الغلبة للحكم الأخير، فهو وحده الذي يعول عليه، لكن متى استنفذ الخصوم طرق الطعن، أو كان الحكم ذاته غير قابل للطعن عليه، ترتب على ذلك زوال خصومة الطعن وحدها دون المساس بالخصومة القضائية السابقة عليها، وبالتالي لا يمكن الرجوع على الحكم بدعوى البطلان، إعمالاً لمبدأ "لا دعاوى بطلان ضد الأحكام"، إذ من شأن هذه الدعوى مخالفة التنظيم القانوني لطرق الطعن، بما قد يؤدي إلى إهدار حجية الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

فإذا أعملنا هذه القاعدة على حكم التحكيم، لزم المحكمة إذا ما رفع أمامها دعوى بطلان هذا الحكم أن تقضي ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول هذه الدعوى، لاستنفاذ طرق الطعن فيها أو لعدم قابلية الحكم للطعن عليه أصلاً، غير أن إعمال هذه القاعدة العامة كما هو ملاحظ في مجال التحكيم التجاري الدولي، لم يعد على إطلاقه عند غالبية التشريعات التي تجيز هذا النوع

Issn;2602-6163

من الطعن، ومنها القانون الجزائري، حيث قررت -استثناءً على القاعدة المذكورة- إمكانية الرجوع على حكم التحكيم الدولي الصادر داخل إقليم الدولة التي يجري عليها التحكيم بالبطلان في حالات محددة.

لكن على اعتبار أن طرق الطعن على حكم التحكيم قد تم استنفاذها كلها على النحو المتقدم، فإن السؤال الذي يثور هنا، هل يعد هذا البطلان طريقاً من طرق الطعن على حكم التحكيم، رغم هذا الاستنفاذ، أم أن لهذا النوع من الطعن طبيعة خاصة تميزه عن باقي طرق الطعن الأخرى؟، وما هي حالات أو أسباب رفع هذه الدعوى، وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك وكذا الآثار المترتبة على هذه الدعوى؟. مجمل هذه التساؤلات سوف نحاول الإجابة عليها تباعاً في العناصر التالية:

المبحث الأول

طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم ونطاق امتدادها

بداية يمكن تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم أنها "دعوى مبتدأة، على أساسها يتم مهاجمة هذا الحكم لأسباب محددة، بهدف الحصول على حكم تقريري إيجابي أو سلبي ببطلان أو عدم بطلان الحكم"[1]، وانطلاقاً من هذا التعريف فإن الإشكال كما سبق يثور من جهة مدى اعتبار هذا البطلان طريقاً للطعن على حكم التحكيم (المطلب الأول)، وكذلك من جهة نطاق الأحكام التي يمكن أن تشملها دعوى البطلان (المطلب الثاني):

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لدعوى البطلان حكم التحكيم

يرى اتجاه في الفقه[2]، إلى أن الطعن بالبطلان يعتبر في أحد معانيه ضرباً من ضروب الطعن غير العادي، أو يشبه الطعن بالنقض في الأحكام القضائية من حيث التحديد الحصري لأوجه الطعن[3]، وفي ذات الاتجاه يبرر البعض[4] هذه الوجهة بحجتين، تتمثل الأولى في أنه لا يجوز اللجوء إلى طريق الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، إلاّ إذا كان طريق الطعن بالاستئناف موصداً أمام الخصوم، سواء لتنازلهم عن الاستئناف أو لتفويتهم ذلك عمداً كان أم سهواً، أما الحجة الثانية فتتمثل في أن أسباب الطعن بالبطلان تعد واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز تأسيس الطعن ببطلان حكم التحكيم على سبب خارج عن هذه الأسباب.

وفي تقديرنا أن القول بأن دعوى البطلان هي ضرب من ضروب الطعن غير العادي، لا يتفق مع النظام القانوني الذي رسمه القانون لطرق الطعن، ذلك أن هذه الطرق سواء كانت عادية أم غير عادية، نظمتها التشريعات على سبيل الحصر، فلا يجوز وصف دعوى البطلان على أحكام التحكيم بوصف لم يتناوله القانون بنص صريح، لهذا كانت القاعدة تقضي بعدم قبول الطعون المرفوعة بطريق غير الذي يقرره القانون، لتعلق هذه المسألة بالنظام العام[5].

فعلى الرغم من أن حكم التحكيم يعتبر عملاً قضائياً، مما يستتبع عدم جواز المساس به إلاّ بواسطة طرق الطعن التي يحددها القانون بالنسبة له، إلاّ أن تأثير الطبيعة الاتفاقية للتحكيم قد أدى إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم[6]، وعلى هذا، فإن الرأي الأقرب إلى الصحة والذي يتفق مع طبيعة هذا البطلان، هو الذي يرى أن هذه الدعوى ليست طريقاً من طرق

---

[1] د علي أبو عطية هيكل، بطلان حكم التحكيم، لاستبعاد القانون الموضوعي المتفق على تطبيقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 110.

[2] د نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 393-394.

[3] وهو ما يمكن ملاحظته من خلال المقارنة بين نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض على أحكام القضاء، والمادة 1058 من نفس القانون المتعلقة بأوجه الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم.

[4] د أحمد خليل، الطعن في القرار التحكيمي طبقاً لقواعد التحكيم الداخلي في القانون اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، العدد الرابع، يناير 2000، ص 102 و114، مشار إليه عند، د خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 534.

[5] في ذات المعنى، ينظر، د فتحي إسماعيل والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 667.

[6] د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 542-543.

Issn;2602-6163

الطعن على أحكام التحكيم، وإنما تعتبر نظاماً خاصاً لمراجعة هذه الأحكام، فلا يجوز تفسير أسبابها تفسيراً ضيقاً، أو تخصيصها بغير نص[1]، وترتيباً على ذلك لا يجوز للجهة القضائية المختصة، المرفوع أمامها دعوى البطلان أن تقضي بعدم قبول الدعوى، خروجاً على قاعدة "لا دعاوى بطلان ضد الأحكام".

المطلب الثاني

نطاق امتداد دعوى بطلان حكم التحكيم

نظراً للقصور الذي شاب قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم الصادر بالأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، استحدث المشرع الجزائري نظاماً جديداً مسايراً في ذلك أحدث التشريعات في مجال مراجعة أحكام التحكيم الدولية، وذلك بموجب المرسوم التشريعي 09-93 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون القديم، وقد اعتبره البعض[2] الأكثر تحرراً مقارنة مع التشريع الفرنسي، حيث استبعد فيه المشرع الجزائري كافة طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات، من معارضة واستئناف واعتراض والتماس إعادة النظر ونقض، واختزلها في نظام واحد جامع هو دعوى البطلان، فنص في المادة 458 مكرر 25 على أنه: "يمكن أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي، موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 23 أعلاه".

واستمر العمل وفق هذا النظام حتى في ظل القانون الجديد رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 1058 منه على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه"، فيكون المشرع بذلك قد حصن أحكام التحكيم الدولي من كافة طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحصر مجال الرقابة القضائية على هذه الأحكام في نطاق واحد، هو نظر دعوى بطلان هذه الأحكام، وذلك وفق نظام قانوني خاص، فما هي آليات هذا النظام؟:

يستند الفقه في تحديده لنطاق بطلان حكم التحكيم الدولي إلى معيارين، الأول يتعلق بنوع أو طبيعة حكم التحكيم الصادر، والثاني يتعلق بالاختصاص المكاني في نظر هذا الحكم:

المعيار الأول: بحسب نوع أو طبيعة حكم التحكيم الصادر

بالنسبة لهذا للمعيار، فمن الثابت أن حكم التحكيم في النزاع الناشئ ليس هو الحكم الوحيد الذي يمكن أن يصدر في هذا النزاع، إذ يمكن أن يسبق صدور هذا الحكم أحكام أخرى فرعية أثناء سير الإجراءات وقبل الفصل في النزاع كلية، من هذه الأحكام، الحكم بإحالة بعض المسائل الفنية إلى الخبير، أو الحكم بوقف الخصومة أو انقطاعها، أو الحكم في المسائل الوقتية أو التحفظية، أو الحكم في بعض الطلبات مع إرجاء الفصل في باقي الطلبات، فيثور التساؤل حول قابلية هذه الأحكام للطعن عليها، أم أنه يلزم انتظار الحكم المنهي للخصومة كلها، وإذا كان يجوز الطعن عليها، فهل يكون لهذا الطعن أثر واقف للإجراءات الخاصة بموضوع النزاع؟.

لم تتضمن التشريعات ولا حتى أنظمة التحكيم المختلفة نصاً يمكن الاعتماد عليه في الإجابة عن هذا التساؤل، لذلك اختلف الفقه في تحديد مدى قابلية أحكام التحكيم الفرعية السابقة عن صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، للطعن عليها بالبطلان استقلالاً عن هذا الحكم الأخير، فقد اتجه جانب من الفقه الفرنسي، إلى أنه يمكن الطعن بالبطلان الفوري على كل

[1] د أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، **القاهرة**، 2013، ص 354 وما بعدها.

[2] د خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقاً للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، **ص** 177.

حكم تحكيم يصدر أثناء سير الخصومة، مادام حكماً قطعياً، سواء صدر في مسألة إجرائية أو في مسألة موضوعية[1]. بينما يرى اتجاه آخر إلى أن العمدة في هذه المسألة هي إرادة الأطراف، طالما أن المشرع قد سكت عن ذلك، فيمكن للأطراف الاتفاق على عدم قابلية حكم التحكيم الصادر أثناء سير الخصومة التحكيمية إلى الطعن الفوري عليه بالبطلان، أو الاتفاق على قابلية بعض الأحكام فقط للطعن دون غيرها[2].

والذي نميل إليه في هذا الخصوص، هو ما ذهب إليه جانب معتبر في الفقه[3]، من أن هذه المسألة تتحدد وفق قاعدة عامة واستثناء:

فالقاعدة التي يجب الأخذ بها بالنسبة لأحكام المحكمين، هي عدم جواز رفع دعوى بطلان حكم تحكيم صدر أثناء سير الخصومة استقلالاً، إلاّ بعد انتهاء خصوم التحكيم، أي بالطعن عليه مع الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك لعدة اعتبارات منها:

أولاً: أن خصومة التحكيم تخضع لإجراءات وقواعد تختلف عن تلك التي تحكم الخصومة القضائية أمام المحاكم، فالأولى تنظمها القواعد الخاصة بالتحكيم، والتي تعطي سلطات واسعة للأطراف في اختيار الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، كما يخول لهذه الهيئة اختيار الإجراءات إذا لم يتفق عليها الأطراف، أما الخصومة القضائية فهي تخضع لقانون الإجراءات المدنية، وهي لا تخول الأطراف ولا القاضي تلك السلطات المعروفة في ظل نظام التحكيم، وتفريعاً على ذلك، فإنه لما كانت دعوى البطلان ترفع أمام محاكم الدولة، فإنها تخرج عن نطاق إرادة الأطراف وعن سلطة المحكمين، باعتبارها أصبحت جزءاً من الإجراءات والقواعد التي تحكم الخصومة أمام المحاكم.

ثانياً: أن من أهم الأهداف المبتغاة من الالتجاء إلى التحكيم، هو ما يوفره هذا الأخير من سرعة الفصل في المنازعات، وتحقيقاً لهذا الهدف، تحرص التشريعات على عدم تقطيع أواصل القضية التحكيمية، وتوزيعها بين هيئة التحكيم والمحكمة التي تنظر دعوى البطلان، وهو ما يمكن أن يحدث إذا ما أجيز رفع دعوى البطلان بصفة فورية، على حكم فرعي يصدر أثناء سير الخصومة وقبل انتهائها، ولا شك أن هذا قد يترتب عليه عدة إشكالات تتعلق بملف القضية التحكيمية، وهل يمكن ضمه إلى المحكمة المختصة بدعوى البطلان، وما إذا كان لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة للدعوى التحكيمية أمام هيئة التحكيم، وإمكانية إبطال حكم التحكيم إذا ما استمرت هيئة التحكيم في نظرها للنزاع، وغير ذلك من الإشكالات التي يمكن تجنبها بمنع الطعن بالبطلان على غير الحكم المنهي للخصومة التحكيمية برمتها.

أما الاستثناء على هذا الأصل المتقدم، وحسب ذات الاتجاه السابق، يتمثل في جواز الطعن فوراً على الأحكام الصادرة بإجراء وقتي، وفي الأحكام الصادرة في الاختصاص، دون انتظار صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة، فبالنسبة للنوع الأول من الأحكام، فقد تأمر هيئة التحكيم مثلاً بإيداع البضائع المنقولة محل النزاع في مستودع خاص تجنباً لتلفها، وذلك في حالة رفض المرسل إليه استلامها، أو أن تأمر ببيعها خشية فوات فرص البيع أو انتهاء صلاحية البضائع، فهذا الحكم على الرغم من عدم اعتباره حكماً قطعياً، وهو ما يدعو إلى القول -وفق الاتجاه الفرنسي السابق- بعدم جواز رفع دعوى بطلان فوري عليه، إلاّ بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ومع ذلك يمكن أن يكون هذا الحكم محل دعوى بطلان فوري دون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وعلة ذلك أن هذا الحكم لا أثر له على الفصل في الدعوى الموضوعية، ومن جهة أخرى، فإن تأجيل رفع

---

[1] د محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 489 وما بعدها، د حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية وانتقائية لأحكام القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، ولبعض القوانين الأجنبية والمعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم وخاصة معاهدة نيويورك ومعاهدة واشنطن، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1997، ص 190 وما بعدها.

[2] وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن قابلية حكم التحكيم لرفع دعوى بطلانه من عدمها، هي مسألة يستقل المشرع بتنظيمها، ولا دخل لإرادة الأطراف في تحديدها، لمزيد من التفصيل يرجع إلى، د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 556-557.

[3] أنظر، المرجع نفسه، ص 557 وما بعدها، د السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، المرجع السابق، ص 392-393.

الدعوى ببطلان هذا الحكم إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، بإمكانه أن يضر المحكوم عليه ضرراً جسيماً، إذ يجري تنفيذ الحكم ضده بعد الحصول على أمر بتنفيذه، الأمر الذي لا يتمكن معه من التمسك ببطلان الحكم في وقت مناسب[1].

أما بخصوص ما إذا كان لدعوى بطلان حكم التحكيم الوقتي أثر واقف لخصومة التحكيم، إلى حين الفصل في هذه الدعوى، فيذهب ذات الفقه، إلى أنه لما كان حكم التحكيم الوقتي لا يؤثر كما سبق في أي حكم يصدر بعد ذلك في موضوع النزاع، فإن إبطاله لا يؤدي إلى إبطال الحكم الصادر في الموضوع، فلا مبرر إذن لوقف خصومة التحكيم إلى حين الفصل في دعوى البطلان[2].

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الاختصاص، فإن هيئة التحكيم عندما تقضي باختصاصها، فإنه من المصلحة ترك الحرية للأطراف للطعن على هذا الحكم، نظراً لأن هيئة التحكيم قد تكون غير مختصة من الناحية القانونية، وبصفة خاصة إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم، فإذا استمرت في نظر النزاع رغم ذلك، وأصدرت حكما ثم طعن عليه بالبطلان، وتم إبطاله لعدم الاختصاص، نكون بذلك قد أهدرنا على الطرف صاحب المصلحة الكثير من الجهد والوقت والنفقات، لاسيما وأن الطعن بالبطلان في الحكم الصادر في مسألة الاختصاص لا يوقف سير التحكيم إلاّ إذا أمرت المحكمة المختصة بوقفه[3].

المعيار الثاني: بحسب الاختصاص المكاني في نظر حكم التحكيم

استناداً لهذا المعيار، في تحديد نطاق بطلان حكم التحكيم الدولي، والذي يتعلق بالاختصاص المكاني في نظر حكم التحكيم، فقد اختلفت الأنظمة القانونية المعاصرة بشأن تحديد هذا النطاق على اتجاهين، الأول موسع والثاني مُضَيِّق[4]:

فوفقاً للاتجاه الموسع، فإن أي حكم تحكيمي دولي يخضع للبطلان، وذلك بصرف النظر عن مكان صدوره، سواء كان صادراً في إقليم الدولة المرفوع أمام قضائها دعوى البطلان، أو كان قد صدر خارج إقليم هذه الدولة وفقاً لما يقتضيه قانونها[5].

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد لما قد يؤدي إليه من ازدواجية في الطعن[6]، فقد يصدر حكم التحكيم في الجزائر مثلاً، وهي دولة تسير مع الاتجاه المضيق كما سوف نرى، في حين يكون القانون المتفق على تطبيقه على التحكيم، هو قانون دولة أخرى تعتمد المعيار الموسع لنطاق البطلان، وهو ما يوقع أصحاب هذا الاتجاه الموسع في مثالب تنازع الاختصاص بين محاكم الدول[7].

أما الاتجاه المضيق من نطاق اختصاص القضاء الوطني بالبطلان، فهو يجعله قاصراً على نظر الدعاوى المقامة ضد أحكام التحكيم الصادرة داخل إقليم الدولة المرفوع أمام محاكمها دعاوى البطلان، ويعتبر القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي من الأنظمة القانونية التي تندرج ضمن هذا الاتجاه، إذ تنص المادة 1058 من ق.إ.م.إ. ج المطابقة لنص المادة 1504 من ق.م.ف على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

ويرى اتجاه في الفقه الفرنسي[1] مؤيداً ببعض أحكام القضاء[2]، أن هذا الحل الذي أتى به المشرع الفرنسي، وتبعه في ذلك المشرع الجزائري، يعتبر حلاً جديراً بالتأييد لتحقيقه مجموعة من المزايا، فمن ناحية هو يساعد على توزيع الاختصاص بين مختلف

---

[1] د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 562-563.

[2] المرجع نفسه، ص 563.

[3] أنظر في هذا الخصوص، د أكثم أمين الخولي، الاتجاهات العامة في قانون التحكيم المصري الجديد، بحث مشار أليه سابقاً، ص 11، د خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 542.

[4] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 325 وما بعدها.

[5] من القوانين التي تأخذ بهذا الاتجاه الموسع، قانون التحكيم المصري 1994، وقانون التحكيم التونسي 1993، وقانون التحكيم اليمني 1992، وقانون التحكيم السوداني، كما نصت عليه بعض الاتفاقيات مثل، اتفاقية نيويورك 1958، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي 1961، وقانون التحكيم النموذجي 1985.

[6] د إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 229.

[7] ومن ثم يرى البعض أن حل مشكلة هذه الازدواجية وما يترتب عنها من تنازع الاختصاص، يكمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، ومن ثم فإن صدور حكم بالبطلان أو برفض البطلان من أحد المحكمتين المرفوع أمامهما دعوى البطلان، يلزم المحكمة الأخرى بالتخلي عن نظر هذا البطلان. ينظر في ذلك، د طرح البحور علي حسن، الاختصاص القضائي بحكم التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 118.

الدول المعنية بالحكم التحكيمي، وهو مبدأ يتماشى مع العديد من قوانين هذه الدول، وحتى المعاهدات الدولية المنظمة لمسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، وإعمالاً لذلك تختص دولة مقر التحكيم وحدها بنظر دعاوى البطلان المرفوعة ضد أحكام التحكيم الدولي، أما باقي الدول الأخرى المطلوب لديها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام، فلا تملك إلاّ قبول أو رفض هذا الاعتراف والتنفيذ، ومن ناحية أخرى، أن تكريس معيار قانون دولة مقر التحكيم، كمعيار تأخذ به غالبية القوانين المقارنة والمعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم، من شأنه أن يجنب الدول مثالب الوقوع في التنازع في الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الأجنبي، لاسيما وأن الأطراف المتنازعة لا تفصح عادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بنطاق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم.

المبحث الثاني

حالات بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

يمكن القول بأن أوجه أو حالات البطلان التي يقررها القانون لرقابة مشروعية حكم المحكمين، أنها تترجم بشكل سلبي اعتراف النظام القانوني بالتحكيم كسلطة موازية لقضاء الدولة، وقد تباينت التشريعات بين مضيق وموسع لحالات بطلان أحكام التحكيم، فمنها مثلاً من لا يقيد الطعن بالبطلان بأسباب محددة مثل القانون الإنجليزي، فهو بذلك يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيام أو عدم قيام البطلان[3]، أما في القانون الجزائري وعلى غرار القانون الفرنسي والمصري، فقد وردت أسباب الطعن على سبيل الحصر، حيث تنص المادة 1058 من ق.إ.م.إ. الجزائري[4] على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه"، وهذه الحالات هي ذاتها الحالات الموجبة للطعن بالاستئناف على الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، وهي تتمثل فيما يلي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

واستناداً إلى هذا النص، يمكن تقسيم أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، بشأن النزاع الناشئ إلى ثلاث فئات أساسية[5]، فمن هذه الأسباب ما يرجع إلى الأساس الاتفاقي لحكم التحكيم (المطلب الأول)، ومنها ما يرجع إلى الطبيعة القضائية لهذا الحكم (المطلب الثاني)، ومنها ما يرجع إلى حكم التحكيم ذاته (المطلب الثالث)، وسوف نعرض فيما يلي لبيان هذه الحالات بحسب الفئات المشار إليها، على نحو ما ورد في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:

المطلب الأول

أسباب تتعلق باتفاق التحكيم التجاري الدولي

---

1 E. Gaillard, Arbitrage Commercial International, Control étatique de la sentence, Jurisclasseur procédure civile, Fascicule, 586-10, n° 29, 1992.

2 Cour d'appel de Paris, 9 décembre 1980, Aksa, c. Norsolor, note F. CI. Jeantet, Rev. Crit Dip, 1981, p. 545, note E. Mezger.
Cour d'appel de Paris, 28 février 1986, Rev. Arb, 1986, p. 583 et s, note G. Flécheux.

[3] د نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، المرجع السابق، ص **393-394**.

[4] يقابلها نص المادة **1502** من ق.إ.م. الفرنسي، والمادة **1/53** من ق.ت. المصري.

[5] أنظر مؤلفنا، التحكيم التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2020، ص 689 وما بعدها.

لأن أساس حكم التحكيم هو اتفاق الطرفين، فيجب لكي يصح حكم التحكيم، أن يكون هذا الاتفاق صحيحاً وقائما عند صدور الحكم، وأن يلتزم المحكمون بحدود هذا الاتفاق باعتباره مصدر سلطتهم، وأن يصدروا حكمهم في الميعاد المحدد[1]، وعلى هذا تشمل هذه الفئة حالات ثلاث، هي فصل هيئة التحكيم بدون اتفاق تحكيم، أو بناء على اتفاق تحكيم باطل، أو سقوطه بمضي المدة المقررة له:

أولاً: فصل هيئة التحكيم بدون اتفاق تحكيم

هذه الحالة نادرة الحدوث عمليا، إذ يَبْعُدُ أن يصدر حكم تحكيم دون أن يوجد اتفاق بين الأطراف على التحكيم، وإنما يمكن تصوره في حالة تمسك المحتكم بوجود خطابات متبادلة، كخطاب نوايا أو أوراق باعتبارها تتضمن اتفاقاً على التحكيم، في حين يدفع المحتكم ضده بانعدام وجود اتفاق على التحكيم، على أساس أن هذه الخطابات تتعلق بمرحلة مفاوضات لم تصل بعد إلى اتفاق ملزم يتضمن طرح النزاع على التحكيم، كما تظهر أيضاً في حالة وجود اتفاق على التحكيم في عقد ضمن عقود متتابعة، ونشأ خلاف حول ما إذا كان هذا الاتفاق يسري على باقي العقود التي لم تتضمن هذا الاتفاق، أو في حالة تمسك الغير الذي لم يكن طرفاً موقعا على اتفاق التحكيم بعدم امتداد هذا الاتفاق بالنسبة له[2].

وعموماً يمكن استخلاص عدم وجود اتفاق التحكيم من انعدام الرضا على اللجوء إلى التحكيم، من جانب الطرف الذي رفع دعوى البطلان، على أنه يجب إثارة الدفع بعدم وجود اتفاق التحكيم قبل صدور حكم التحكيم، لأن حضور الأطراف أمام هيئة التحكيم، والسير في إجراءات الخصومة وانتظارهم لحين صدور حكم التحكيم دون أي تحفظ، دليل على وجود تراض ضمني على التحكيم[3]، وهذا يعني أن هذا العيب المتمثل في عدم وجود اتفاق تحكيم، يزول إذا حضر الطرفان أمام هيئة التحكيم دون تحفظ، وهو يعني أيضاً أن عدم وجود اتفاق التحكيم لا يصلح سبباً للبطلان، إلاّ إذا كان أحد الطرفين لم يحظر أمام الهيئة –رغم إعلانه وتبليغه–، أو حضر مع التحفظ، كل ذلك مع ضرورة إثبات هذا الحضور ومباشرة الإجراءات أمام الهيئة في محضر الجلسة أو في مذكرات متبادلة، إذ أن اتفاق التحكيم ولو كان ضمنياً يجب أن يكون كتابة[4].

ثانيا: فصل هيئة التحكيم في النزاع بناء على اتفاق تحكيم باطل

يرجع في بطلان اتفاق التحكيم بشأن النزاع الناشئ، للقواعد العامة في بطلان العقود، إلى جانب القواعد الخاصة في التحكيم، فمن هذه القواعد الخاصة، بطلان اتفاق التحكيم إذا كان أحد طرفيه لا يملك حق التصرف في حقوقه[5]، إعمالاً لنص المادة 1006 من ق.إ.م.إ الجزائري، كما لو كان سبب البطلان راجع إلى نقص أهلية الشخص الطبيعي، أو بسبب إبرام اتفاق التحكيم من شخص غير مفوض بالنسبة للشخص المعنوي، أو كان سبب البطلان راجع لسقوط اتفاق التحكيم بعد أن نشأ صحيحاً، مثل فسخه والتنازل عنه من قبل الطرف الذي شرع الاتفاق لمصلحته.

ثالثاً: فصل هيئة التحكيم في النزاع بعد انقضاء الميعاد المحدد للتحكيم

لا يقتصر التزام المحكمون في نطاق خصومة التحكيم من حيث الموضوع فقط، بل يمتد التزامهم في نفس الوقت بنطاق الخصومة من حيث الزمان، وهي المدة المحددة لإصدار حكم التحكيم[6]، فطبقاً لما نصت عليه المادة 1018 من ق.إ.م.إ.الجزائري، ق.إ.م.إ.الجزائري، إلى أن الأولوية في تحديد هذه المدة تكون للأطراف، لكن إذا لم يحدد الأطراف هذه المدة عن طريق الاتفاق، تطبق المدة القانونية التي يحددها المشرع وهي أربعة أشهر، وفي غياب ذلك يتم هذا التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة.

---

[1] د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 573.

[2] المرجع نفسه، ص 574، د حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص 127.

[3] أمال يدَّر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 131-132.

[4] د فتحي إسماعيل والي، المرجع السابق، ص 574.

[5] د حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 483.

[6] د محمود السيد عمر التحيوى، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 62.

المطلب الثاني

أسباب تتعلق بالطبيعة القضائية لحكم التحكيم

بخلاف الفئة السابقة المتعلقة بالأطراف واتفاقهم على التحكيم، تتعلق هذه الفئة بشكل مباشر أو غير مباشر بهيئة التحكيم التي تفصل في النزاع، وتتعدد أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي التي تشتمل عليها هذه الفئة، فمنها ما يتعلق بتعيين المحكمين، ومنها ما يتعلق بتجاوز المحكمين لاختصاصهم، ومنها ما يتعلق بالإخلال بمبدأ الوجاهية، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أسباب تتعلق بتعيين المحكمين

نفرق في هذه الحالة بين فرضين، الأول يتعلق بوجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم، والثاني يتعلق بوجود عيب في تعيين محكم معين، ففي الفرض الأول، إذا صدر حكم من هيئة التحكيم مشكلة من اثنين أو أربعة، فإن هذا الحكم يكون محل للطعن عليه بالبطلان، لمخالفته القاعدة الوترية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1056 من ق.إ.م.إ.الجزائري. أما فيما يتعلق بالفرض الثاني، فإنه إذا لم يتوفر في المحكم ذاته ما يجب توافره من شروط صلاحيته للتحكيم، كما لو كان قاصراً أو محجوراً عليه أو محروما من حقوقه المدنية، أو أنه لم يلتزم في حكمه بمبدأ الحياد والاستقلالية، أو أنه أصدر حكمه بعد رده أو تنحيته أو عزله، ففي مثل هذه الحالات يكون حكمه هذا محلاً للطعن عليه بالبطلان[1]، لكون أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون.

ثانياً: أسباب تتعلق بتجاوز المحكمين لاختصاصهم

هذه الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 1056 السابقة الذكر، جاءت تطبيقاً للمادة 1/5/ج من اتفاقية نيويورك لسنة 1958[2]، ويمكن إرجاع تبرير اعتبار تجاوز المحكم لحدود اتفاق التحكيم سبباً لبطلان حكم التحكيم، أن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي، وما تكفله من ضمانات، فالمحكم ليس قاضياً فلا يجوز تبعاً لذلك إخضاعه لقاعدة "أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع"[3].

وخروج المحكم على اتفاق التحكيم قد يتعلق بالشكل أو بالموضوع، فمن حيث الشكل، يشمل بشكل خاص إجراءات التحكيم المتفق عليها بين الأطراف، بما فيها اتفاقهم على القانون المطبق على النزاع، أما من حيث الموضوع، فهو يشمل حالتين، فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم من جهة، وتجاوز المحكم لطلبات الخصوم من جهة أخرى، ويمكن أن يضاف إليها أيضاً حكم المحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه الخصوم[4].

ثالثاً: أسباب تتعلق بعدم احترام مبدأ الوجاهية

احترام مبدأ الوجاهية يعد من أهم المبادئ المتصلة باحترام حقوق الدفاع[5]، حيث يقتضي تهيئة الفرص المتكافئة للخصوم لإبداء دفاعهم وعرض وجهة نظرهم، لذا كان الإخلال بهذا المبدأ سبباً يستلزم إعطاء الحق في رفع دعوى بطلب بطلان حكم التحكيم الذي صدر مخالفاً لهذا المبدأ[6]، ومن أهم صور الإخلال بمبدأ الوجاهية وحق الخصوم في تقديم دفاعهم، عدم إخطار أحد

---

[1] د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 589-590.

[2] حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم، إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على: (وذكرت من بينها) أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودها فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق".

[3] د رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، ضمن كتاب مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص 128.

[4] د حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، ص 491.

[5] د محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 244.

[6] Paris 18 janvier 1983, Rev. Arb, 1984, P. 87, note P. Mayer, Paris 14 Fevrier 1989, D.M.F, 1990, P. 598, note R. Achard, Paris 19 janvier 1990, rev. Arb, 1991, P. 125, note J. Moitry et C. Vergne, Paris 6 Avril 1990, rev. Arb, 1990, P. 880, note M. De Boisseson, Paris 21 Juin 1990, rev. Arb, 1991, P. 96, note J. Delvolve.

الأطراف بالمواعيد المقررة للجلسات المحددة لنظرها، أو عدم تمكينه من الإطلاع على المستندات المقدمة من الطرف الآخر، أو على تقرير الخبير المقدم لهيئة التحكيم[1].

المطلب الثالث

أسباب تتعلق بحكم التحكيم التجاري الدولي

هذه الأسباب أشارت إليها الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 1056 المشار إليها سابقاً، وهي تشمل ثلاث حالات، الأولى تتمثل في عدم تسبيب هيئة التحكيم لحكمها، والثانية تتمثل في وجود تناقض في الأسباب[2]، والثالثة تتمثل في مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي:

أولاً: عدم تسبيب هيئة التحكيم لحكمها

يلاحظ بداية أن المشرع الجزائري ساوى بشأن ضرورة تسبيب أحكام التحكيم بين المجال الداخلي والمجال الدولي، إذ نص في المادة 2/1027 من ق.إ.م.إ. الجزائري على أنه: "يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة"، والمقصود بتسبيب الحكم، ذكر حيثياته والأسانيد التي أسس عليها، سواء من حيث الواقع أو القانون، ويشمل أيضاً ردود المحكمين على طلبات الأطراف وأقوالهم وفقاً لما بيناه قبل قليل[3]، ولهيئة التحكيم مطلق الصلاحية في تسبيب حكمها بالأسباب التي تراها مناسبة، على أن حريتها في ذلك مشروطة بشرطين[4]، الأول، أن تبني هيئة التحكيم التسبيب على وقائع ثابتة في ملف الدعوى، أو على أحكام قانونية مطبقة على النزاع، والثاني، بأن يؤدي السبب أو الأسباب التي استندت إليها الهيئة إلى النتيجة التي توصلت إليها من خلال الحكم، فإذا كان من بين الأسباب التي ذكرتها الهيئة عند نظرها للنزاع الناشئ، أن هذه البضائع قد تم تسليمها، أو أن الحق الموضوعي المطالب به قد سقط بالتقادم، فإن ذلك يستوجب حتماً الحكم بإتمام العقد وعدم فسخه في الحالة الأولى، أو الحكم برفض الدعوى لسقوط الحق بالتقادم في الحالة الثانية.

وبناءً عليه، فإن أي جزئية في الحكم لم يتم تسبيبها أصلاً أو غير مبنية على أسباب واضحة، بما يخالف الشرطين المذكورين، تعيب مضمون حكم التحكيم وتجعله مشوباً بالقصور لعيب عدم التسبيب.

ثانياً: وجود تناقض في الأسباب

يوجد تناقض في الأسباب إذا كان حكم التحكيم الصادر في النزاع الناشئ قد استند إلى أفكار مختلفة ومتناقضة، أو إذا كان قد استند إلى تفسير لمستندات أو وقائع يختلف عنه في موضع آخر من الحكم كأحد أسبابه[5].

ثالثاً: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي

من صلاحيات الجهة القضائية التي تنظر دعوى البطلان، بل من واجباتها أن تقضي ببطلان حكم التحكيم إذا كان مخالفاً للنظام العام من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى إثارته وإثباته من قبل أحد الخصوم، كما لو تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد طرفي التحكيم أو المحكم، أو بطلان الحكم بسبب عدم اشتماله على البيانات الأساسية التي يتطلبها القانون، وهذا بخلاف الحالات الأخرى التي ترتبط بإرادة الخصوم، مثل تجاوز المحكم لمهمته المحددة في اتفاق التحكيم، أو إصدار حكم التحكيم خارج المدة المحددة لذلك بالاتفاق، أو تعيين محكم لا تتوافر فيه الشروط والمؤهلات المتفق عليها، فهذه الحالات فقط تجب إثارتها وكذا إثباتها من قبل الخصوم، ولا تقضي بها المحكمة من تلقاء ذاتها ولا تتدخل في إثباتها، ولو ثبت لها توافرها أثناء نظر الدعوى، كما يجب عليها أن

---

[1] د محمود السيد عمر التحيوى، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 267.

[2] وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم ينص على اعتبار انعدام التسبيب كحالة من حالات بطلان حكم التحكيم الدولي، وهو ما يفسر استناده على الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم، والتي تسمح بإمكانية اتفاق الأطراف على التنازل عن تسبيب حكم التحكيم.

[3] د فتحي والي، المرجع السابق، ص 443-444.

[4] د حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، ص 400-401.

[5] د فتحي والي، المرجع السابق، ص 594.

تقتصر على السبب المثار فقط من قبل الأطراف دون غيرها، حتى وإن وجد هناك أسباب أخرى تستلزم إبطال الحكم ولم يتمسك بها الأطراف[1].

ومن ناحية أخرى، أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي، يفرق بين مفهوم النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي، فبتتبع حالات الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، نلاحظ أنها تضيق في المجال الدولي مقارنة معها في المجال الداخلي، بل إن المتتبع لأحكام القضاء الفرنسي في هذا المجال[2]، يلحظ أن إبطال أحكام التحكيم في المجال الدولي أمر ناذر الحدوث، فقد أثبتت بعض الدراسات في فرنسا، أن من بين ستة وأربعين طعناً بالبطلان مرفوعة ضد أحكام تحكيم، بناء على مخالفتها للنظام العام الدولي أمام محكمة استئناف باريس، في الفترة ما بين 1981 و1990، لم تقضي فيها المحكمة بالبطلان سوى في دعويين فقط[3].

المبحث الثالث

إجراءات دعوى البطلان والآثار المترتبة عنها

تخضع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي إلى شروط معينة لقبولها، ومتى رفعت هذه الدعوى ترتب عنها آثار معينة، وفيما يلي نستعرض كل من هذه الشروط والآثار:

المطلب الأول

شروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

يلزم لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي شروط عامة للتقاضي كما هو الحال في سائر الدعاوى الأخرى، إلى جانب بعض الشروط الخاصة التي تميزها عنها، فضلاً على ما يعرف بالشروط السلبية أو موانع الدعوى، وقبل الحديث عن هذه الشروط، فمن الأهمية بمكان تحديد الجهة التي يناط بها نظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي:

أولاً: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

الأصل طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص، أن الدعاوى التي ترفع ابتداءً تكون من اختصاص محاكم الدرجة الأولى، لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 1059 من ق.إ.م.إ، وعلى غرار كل من المشرع الفرنسي (المادة 1486 ق.إ.م) والمشرع المصري (المادة 2/45 ق.ت)[4]، قد خرج عن هذا الأصل في ما يتعلق بدعوى بطلان حكم التحكيم الدولي، عندما قضى بأن: يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، فيكون بذلك قد جعل نظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، دعوى مبتدأة وأصلية يختص بها قضاء الدرجة الثانية.

---

[1] د حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، ص 502 وما بعدها.

2 Paris, 27 Novembre 1987, Rev. Arb, 1989, p. 62, note Ancel, Paris, 12 mars 1985, Rev. Arb, 1985 p. 299, note E. Loquin, Paris, 21 mars 1986, Rev. Arb, 1991, p. 96, Obs J. Moitry, Paris, 9 Janvier 1983, Rev. Arb, 1983, p. 497, note Vasseur, Paris, 5 Novembre 1985, D.M.F, 1986, P. 427, note R. Achard, Paris, 22 Janvier 1988, Rev. Arb, 1989, p. 251, note Y. Derains.

3 S. Crepin, Le Contrôle des Sentences Arbitrales par la cour D'appel de paris de puis les réforms de 1981 et 1990, Rev. Arb, 1991, P. 580.

[4] وخالفهم في ذلك المشرع الكويتي، عندما نص في المادة 187 من قانون المرافعات على اختصاص المحكمة المختصة أصلاً في نظر النزاع لو لم يوجد تحكيم، وهي محكمة أول درجة.

Issn;2602-6163

يبقى في الأخير أن نشير إلى أن دور المجلس القضائي الذي ينظر دعوى البطلان، يجب أن يقتصر على تقرير بطلان هذا الحكم، أو الحكم برفض دعوى البطلان المرفوعة ضد هذا الحكم، على أن المجلس إذا قضى ببطلان الحكم، أن يكون قضاؤه مبنياً على توافر سبب من الأسباب المنصوص عليها حصراً في المادة 1056 المشار إليها سابقاً، دون أن يتطرق إلى موضوع النزاع، فهذا الأخير ليس سبباً من تلك الأسباب الموجبة للطعن، فلا يملك المجلس التصدي لفحص طلبات الأطراف وإصدار حكم ينهي النزاع[1].

ثانياً: الشروط العامة في قبول دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

تنحصر الشروط العامة في شرطي المصلحة والصفة، تطبيقاً لنص المادة 1/13 من ق.إ.م.إ. الجزائري التي تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يكتفي بالمصلحة لوحدها كشرط لقبول الدعوى، حيث اشترط أن تكون للمتقاضي أيضاً صفة في هذه الدعوى، إلاّ أن السائد فقها[2] وكذلك عند غالبية التشريعات[3]، أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى، باعتبارها من أهم شروط قبول دعوى البطلان[4]، ولأنها تقتضي ضمنياً توافر شروط الصفة[5]، إذ يشترط أن تكون المصلحة قانونية وشخصية، وأن تكون مباشرة بأن يكون المتقاضي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، وهي ذات الشروط التي تقتضيها الصفة في التقاضي[6]، وعموماً تعتبر المصلحة من النظام العام، فهي لا تكون إلاّ لمن كان طرفاً محكوماً عليه في الخصومة التي فصل فيها حكم التحكيم[7].

ثالثاً: الشروط الخاصة في قبول دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

الشروط الخاصة هي الشروط التي يتطلب القانون توافرها في دعوى معينة دون غيرها من الدعاوى، وتتمثل هذه الشروط بالنسبة لدعوى بطلان حكم التحكيم في الميعاد المقرر لرفع هذه الدعوى[8]، وفي ذلك تنص المادة 1059 من ق.إ.م.إ.الجزائري – –تقابلها المادة 1505 إ.م. فرنسي– على أنه: "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

وتطبيقاً لهذا النص، فإن ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، لا يسري إلاّ من تاريخ تبليغ هذا الحكم إلى المحكوم عليه، ويترتب على عدم مراعاتها عدم قبول الدعوى، أما إذا لم يثبت تبليغ حكم التحكيم إلى المحكوم عليه، فإن ميعاد رفع الدعوى يظل مفتوحاً أمام هذا الأخير دون الحاجة إلى انتظار تبليغ الحكم إليه.

ثالثاً: عدم توافر الشروط السلبية أو موانع الدعوى

الشروط السلبية بصفة عامة هي التي يرتب القانون على تحققها عدم قبول الدعوى[9]، وهي في مجال دعوى بطلان حكم التحكيم تتمثل في شرطين:

---

[1] د محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 239-240. وقارن عكس ذلك، د حسني المصري، المرجع السابق، ص 506، إذ يرى أنه لا يوجد ما يمنع محكمة البطلان من أن تتعرض لموضوع النزاع وأن تفصل في طلبات الخصوم إذا طلب منها الخصوم ذلك.

[2] د فتحي إسماعيل والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 688.

[3] أنظر مثلاً، المادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة 2 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

[4] د محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 522.

[5] والواقع أن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء، حيث يرى جانب أن الصفة تعتبر وجه من وجوه المصلحة، بين يذهب جانب آخر إلى أن الصفة غير المصلحة فيجب توافرهما معاً لقبول الدعوى. راجع بشأن هذا الخلاف، د خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 540 على الهامش.

[6] د عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، التنظيم القضائي-الاختصاص- الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2006، ص 451.

[7] د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 619.

[8] د وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001، ص 91 وما بعدها.

[9] د وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1986، ص 51.

Issn;2602-6163

الشرط الأول[1]، ألاّ يكون المحكوم عليه قد تنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم[2]، أما إذا تنازل عنه سقط حقه في رفع الدعوى، على أنه يشترط لكي يمكن القول بوجود تنازل عن رفع دعوى البطلان، أن يكون ذلك قبل صدور أمر التنفيذ، أما إذا صدر أمر التنفيذ فلا نكون بصدد تنفيذ اختياري، ومن جهة أخرى أن يكون هذا التنازل بعد صدور حكم التحكيم، أما قبله فلا يجوز لأنه ليس لأحد أن يتنازل عن حقه قبل نشأته أصلاً، وهذا بخلاف حق الطعن في الأحكام، إذ يجوز الاتفاق على النزول عنه[3]، وهذا ما يؤكد ما توصلنا إليه سابقاً من أن دعوى البطلان لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن على أحكام التحكيم[4].

الشرط الثاني، أن يكون حكم التحكيم الدولي المطعون فيه بالبطلان قد صدر في الجزائر، وهذا الشرط هو الذي نصت عليه المادة 1058 سالفة الذكر، وتطبيقاً لذلك، لا تسري أحكام البطلان سواء من حيث الأسباب وميعاد الدعوى وتحديد المحكمة المختصة، على حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، ما لم يتفق الأطراف على إخضاعه إلى القانون الجزائري، ويعتبر هذا الشرط محض تطبيق لمبدأ إقليمية القوانين من جهة، وتجسيداً لالتزام الجزائر بمبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها في إقليمها، طبقاً لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 من جهة أخرى[5].

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

لم يعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لما يترتب على الطعن بدعوى البطلان على أحكام التحكيم الدولي من آثار، إلاّ فيما يتعلق بوقف تنفيذ هذه الأحكام طبقاً لنص المادة 1060، والواقع أن هناك أثر آخر مترتب على صدور الحكم الفاصل في دعوى البطلان، وذلك ما لم يطعن على هذا الحكم:

أولاً: الأثر المترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي

تنص المادة 1060: "يوقف تقديم الطّعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و1058 تنفيذ أحكام التحكيم"، وهو نفس الأثر الذي قرره قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المادة 1506.

وعلى هذا فإن رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم الدولي، يترتب عليه التزام الجهة القضائية المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم بوقف هذا التنفيذ، إلى حين فصل المجلس القضائي المرفوع أمامه دعوى البطلان في هذه الدعوى تأييداً أو رفضاً، على أن تنفيذ حكم التحكيم في جميع الأحوال يظل موقوفاً، ما لم تنقضي المدة المحددة للطعن عليه بالبطلان المنصوص عليها في المادة 1059 من القانون المذكور، فإذا انقضت حاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه[6].

ثانياً: الأثر المترتب على الحكم الفاصل في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

---

[1] ولم يتعرض المشرع الجزائري لهذا الشرط رغم أهميته وما يترتب عن مخالفته من آثار، وهذا بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي نصت عليه صراحة مثل قانون التحكيم الأردني (المادة 50)، وأشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 1484 من ق.إ.م. أنظر، أمال يدّر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 119-120.

[2] ويكون التنازل صريحاً كأن يرسل المحكوم عليه خطاباً خطياً يتضمن قبوله لحكم التحكيم، أما التنازل الضمني فيستفاد من كل تصرف من المحكوم عليه يشعر برضاه بالحكم، كما لو قام بتنفيذ الحكم اختياراً دون تحفظ. أنظر في ذلك، د عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، المرجع السابق، ص 360.

[3] د خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 548-549، وقارن في ذلك، د حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، المرجع السابق، ص 472، إذ يرى أن هذا التمييز بين جواز التنازل عن البطلان بعد صدور الحكم وعدم جوازه قبل ذلك، قول غير دقيق، إذا ينبغي التمييز في هذا الخصوص بين فرضين، الأول، أن يكون سبب البطلان متعلق بالنظام العام وليس بحقوق الأطراف، مثل نقص الأهلية، أو تخلف أحد الشروط الواجب توافرها في المحكم، والثاني، أن يتعلق البطلان بحقوق الأطراف وليس بالنظام العام، مثل انتهاء مدة التحكيم، أو خروج المحكم عن حدود المهمة الموكلة إليه، وعليه فإنه في الفرض الأول لا يكون للأطراف التنازل عن البطلان حتى بعد صدور حكم التحكيم، وذلك بخلاف الفرض الثاني.

[4] مع الملاحظ أن التنازل عن رفع الدعوى البطلان لا تسري إلاّ على الطرف الذي صدر التنازل منه وحده دون غيره من الأطراف الأخرى، كما أن قيام المحكوم عليه بتنفيذ حكم التحكيم المشمول بالنفاذ المعجل، لا يعتبر تنازلاً ضمنياً منه عن دعوى البطلان، وغنيّ عن البيان، أن قيام المحكوم عليه بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة أثناء سير الخصومة التحكيمية، لا يعد مانعاً له من رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، لعدم سريان البطلان على هذا النوع من الأحكام كما رأينا، باستثناء ما يتعلق بأحكام التحكيم الوقتية. د خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص 549-550.

[5] د خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 550.

[6] TERKI NOUREDDINE, L'arbitrage commercial international en Algérie, Edition AJED, Alger, 2015, P. 176.

كما سبق، فإن المشرع الجزائري على غرار نظيريه الفرنسي والمصري لم يعرض لهذه المسألة، فلا مناص إذن من إعمال القواعد العامة المطبقة على الآثار المترتبة على صدور الأحكام[1]، فالحكم الفاصل في دعوى البطلان قد يصدر إما بتأييد حكم التحكيم الدولي وإما برفضه، وغنيً عن البيان أنه إذا قضى المجلس بتأييد حكم التحكيم، وجب عليه أن يأمر بتنفيذه[2]، أما إذا قضى المجلس ببطلان حكم التحكيم، ترتب على ذلك زوال هذا الحكم كلياً أو جزئياً، ويزول كل ما ترتب عليه من آثار، وإذا كان قد صدر حكم بتفسيره، فإنه يزول بزواله باعتباره متمماً له، وتنقضي تبعاً لذلك خصومة التحكيم[3]، ما لم يطعن على قرار المجلس بالنقض وتم نقضه على نحو ما سنرى.

غير أن السؤال الذي يدق في هذا المقام، هو ما مصير اتفاق التحكيم بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم الدولي، فهل يظل الاتفاق على التحكيم قائماً، فيكون لصاحب الحق اللجوء إلى التحكيم من جديد للمطالبة به، أم أن اتفاق التحكيم ينقضي ببطلان حكم التحكيم، فلا يسع صاحب الحق بعده إلاّ الالتجاء إلى قضاء الدولة للمطالبة به؟.

الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين فرضين، الأول، ما إذا كان سبب بطلان حكم التحكيم الدولي لا يرجع إلى اتفاق التحكيم ذاته، والثاني، إذا كان سبب البطلان راجع إلى هذا الاتفاق[4]:

ففي الفرض الأول، لا أثر للحكم القاضي ببطلان حكم التحكيم الدولي على اتفاق التحكيم، كما لو قضى بالبطلان لعيب في تشكيلة هيئة التحكيم، أو في إجراءات التحكيم، أو لعيب في حكم التحكيم ذاته، فيكون لكل ذي مصلحة بعد صدور حكم البطلان، الالتجاء إلى التحكيم تنفيذا لاتفاق التحكيم، ولا تقبل منه الدعوى أمام القضاء.

أما في الفرض الثاني، إذا قضى الحكم ببطلان حكم التحكيم استناداً إلى بطلان اتفاق التحكيم، أو إلى سقوطه أو عدم نفاذه، فلا يجوز بداهة اللجوء إلى تحكيم جديد استناداً إلى هذا الاتفاق الباطل، ولا سبيل أمام الطرف الخاسر في دعوى البطلان سوى اللجوء إلى قضاء الدولة، إذا كان الحق موضوع الدعوى لا يزال صالحاً للمطالبة به.

رابعا: الطعن في الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

أياً كان الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي، بشأن النزاع الناشئ عن عقد النقل البحري للبضائع، سواء تضمن بطلان هذا الحكم أو تضمن رفض الدعوى، فقد نص المشرع الجزائري على قابليته للطعن فيه عن طريق النقض أمام المحكمة العليا، حيث قرر في المادة 1061 من ق.إ.م.إ. أنه: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض".

ولم يبين المشرع الجزائري الإجراءات الواجب اتباعها بخصوص هذا الطعن، فتتبع الإجراءات المعمول بها في هذا المجال طبقاً للقواعد العامة، رغم عدم إحالته عليها كما فعل بشأن القرارات الفاصلة في استئناف أحكام التحكيم طبقاً لنص المادة 1034 من ق.إ.م.إ، فتطبق في ذلك أحكام المادة 560 من القانون المذكور، حيث يتم رفع الطعن بالنقض بموجب تصريح أو عريضة إما أمام أمانة ضبط المحكمة العليا نفسها، أو أمام أمانة ضبط المجلس القضائي المشار إليه في المادة 1059 من القانون نفسه.

وفي تقديرنا، أن تطبيق الأحكام العامة بشأن الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، على القرارات الفاصلة في دعوى بطلان أحكام التحكيم، وما تتضمنه من مدد طويلة، لا شك أنه يتعارض مع خصوصيات نظام

---

[1] د محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 528.

[2] نص على ذلك المشرع الأردني في المادة 51 من قانون التحكيم، أنظر في ذلك، أمال يدّر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 158.

[3] د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 624-625.

[4] د أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، المرجع السابق، ص 400-401، د محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 528-529.

[5] حيث نصت المادة 354 من القانون المذكور أن الطعن بالنقض يجب أن يرفع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا كان التبليغ شخصياً، مع إمكانية تمديده إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، وحسب المادة 563 من نفس القانون، فإنه يجب على الطاعن تبليغ العريضة أو التصريح بالطعن بالنقض خلال شهر واحد من تاريخ هذا التصريح، كما يلزمه إيداع العريضة في غضون شهرين ابتداءً من تاريخ التصريح بالطعن.

التحكيم، ومن وأهمها سرعة البت في الإجراءات، وهذه لا تتأتى إلاّ وفقاً لآجال قصيرة المدى، فحبذا لو نظم المشرع آجال قصيرة تتماشى وطبيعة التحكيم، وتستجيب لمتطلبات السرعة التي يتطلبها هذا النوع من القضاء.

خاتمة:

ننتهي من خلال العرض السابق، إلى أن إعمال القاعدة العامة في مجال الطعن على الأحكام، التي تقضي بأنه "لا دعاوى بطلان ضد الأحكام"، إذ من شأن هذه الدعاوى مخالفة القواعد التي رسمها المشرع لطرق الطعن، بما قد يؤدي إلى المساس بحجية الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه. غير أن تطبيق هذه القاعدة العامة في مجال التحكيم التجاري الدولي، لم يعد على إطلاقه عند غالبية التشريعات ومنها القانون الجزائري، حيث قررت –استثناءً على القاعدة المذكورة– إمكانية الرجوع على حكم التحكيم الدولي الصادر داخل إقليم الدولة التي يجري عليها التحكيم بالبطلان في حالات محددة.

كما انتهينا أيضاً إلى أن هذه الدعوى ليست طريقاً من طرق الطعن على حكم التحكيم الدولي، بل تعتبر من حيث طبيعتها القانونية دعوى أصلية مبتدأة، على أساسها يتم مهاجمة حكم التحكيم الدولي لأسباب محددة حصراً، وأمام جهة مختصة، ووفقاً لقواعد يحددها قانون الدولة التي صدر فيها الحكم، فعلى الرغم من أن حكم التحكيم يعتبر عملاً قضائياً، مما يستتبع عدم جواز المساس به إلاّ بواسطة طرق الطعن التي يحددها القانون بالنسبة له، إلاّ أن تأثير الطبيعة الاتفاقية للتحكيم قد أدى إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم، ولا شك أن غاية التشريع من تقرير هذه الدعوى، هو عدم ترك حكم التحكيم محصناً من أية وسيلة من وسائل مراجعته والرقابة عليه، والقول بخلاف ذلك يجعل حكم التحكيم في مرتبة أعلى من مرتبة الحكم القضائي، بل ويترتب عليه حرمان صاحب المصلحة من حقه في مراجعة حكم التحكيم، الذي يمكن أن يصدر مشوباً بعيب يقتضي مراجعته.

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. أمال يدَّر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
2. د إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، **القاهرة**، 1997.
3. د أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2013.
4. د أحمد خليل، قواعد التحكيم دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
5. د بلباقي بومدين، التحكيم التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2020.
6. د حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
7. د حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية وانتقائية لأحكام القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، ولبعض القوانين الأجنبية والمعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم وخاصة معاهدة نيويورك ومعاهدة واشنطن، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1997.
8. د حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
9. د حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

10. د خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

11. د رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، ضمن كتاب مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007.

12. د طرح البحور علي حسن، الاختصاص القضائي بحكم التحكيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

13. د علي أبو عطية هيكل، بطلان حكم التحكيم، لاستبعاد القانون الموضوعي المتفق على تطبيقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.

14. د عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، التنظيم القضائي-الاختصاص- الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2006.

15. د فتحي إسماعيل والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

16. د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

17. د محمود السيد عمر التحيوى، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

18. د محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

19. د محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

20. د نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

21. د وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1986.

22. د وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001.

البحوث والرسائل:

1. د أكثم أمين الخولي، الاتجاهات العامة في قانون التحكيم المصري الجديد، بحث مقدم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، مؤتمر القاهرة، يومي 13 و14 سبتمبر 1994.

2. د خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقاً للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1. E. Gaillard, Arbitrage Commercial International, Control étatique de la sentence, Jurisclasseur procédure civile, Fascicule, 1992.
2. TERKI NOUREDDINE, L'arbitrage commercial international en Algérie, Edition AJED, Alger, 2015.
3. S. Crepin, Le Contrôle des Sentences Arbitrales par la cour D'appel de paris de puis les réforms de 1981 et 1990, Rev. Arb, 1991.

Sentences et Jurisprudences:
1. Cour d'appel de Paris, 9 décembre 1980, Aksa, c. Norsolor, note F. CI. Jeantet, Rev. Crit Dip, 1981, note E. Mezger.
2. Cour d'appel de Paris, 28 février 1986, Rev. Arb, 1986, note G. Flécheux.
3. Paris 18 janvier 1983, Rev. Arb, 1984, note P. Mayer.
4. Paris 14 Fevrier 1989, D.M.F, 1990, note R. Achard.

Issn;2602-6163

5. Paris 19 janvier 1990, rev. Arb, 1991, note J. Moitry et C. Vergne.
6. Paris 6 Avril 1990, rev. Arb, 1990, note M. De Boisseson.
7. Paris 21 Juin 1990, rev. Arb, 1991, note J. Delvolve.
8. Paris, 27 Novembre 1987, Rev. Arb, 1989, note Ancel.
9. Paris, 12 mars 1985, Rev. Arb, 1985 note E. Loquin.
10. Paris, 21 mars 1986, Rev. Arb, 1991, Obs J. Moitry.
11. Paris, 9 Janvier 1983, Rev. Arb, 1983, note Vasseur.
12. Paris, 5 Novembre 1985, D.M.F, 1986, note R. Achard.
13. Paris, 22 Janvier 1988, Rev. Arb, 1989, note Y. Derains.